

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٨٣ لسنة ١٩٨٣

يمنع العاملين بالحكومة والقطاع العام والجندىن بالقوات المسلحة والشرطة
منحة بمناسبة عيد الأضحى المبارك

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلق قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨
على القوانين المعدة له ؛

وعلق قانون نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ ،

قرر :

(المادة الأولى)

يمنع العاملون بالدولة منحة تعادل "نصف مرتبت شهر" بحد أدنى إثنى عشر جنيها
وبحد أقصى ستين جنيها ويسرى هذا الحكم على جميع العاملين سواء الدائمين أو المؤقتين الذين
تسرى عليهم أحكام القانون رقمي ٤٧ و ٤٨ لسنة ١٩٧٨ المشار إليهما ،
وعلى العاملين بكادرات خاصة وعلى ذوى المناصب العامة وعلى الجنديين بالقوات المسلحة
والشرطة ، وذلك وفقا للقواعد التى تصدرها وزارتا المالية .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

صلوة برئاسة الجمهورية في ٨ ذى الحجة سنة ١٤٠٣ (١٥ سبتمبر سنة ١٩٨٣)

حسنى مبارك